

## بحار الأنوار

[283] وعن أبي جعفر بن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمضي: أن عليه القضاء والكفارة. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها، فقال: إنني أتخوف عليه وأن يتنزه عن ذلك أحب إلي. وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدري، أو مجنونة فعليه القضاء والكفارة ولا شيء عليها. وعنه عليه السلام أنه قال: أيما رجل أصبح صائماً ثم نام قبل الصلاة الأولى فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فعليه قضاء ذلك اليوم. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فيمن وطئ امرأته في ليل شهر رمضان يتطهر قبل طلوع الفجر، فإن ضيع الطهر ونام متعمداً حتى يطلع الفجر فليغتسل وليستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ولا شيء عليه (1). وعن علي عليه السلام أنه قال: في قول الله: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" (2). قال: استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع الله عن امتي خطأها ونسيانها وما أكرهت عليه، فمن أكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه ولا شيء عليه، وإنه أطعمه (3). وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا استدعى الصائم القئ فتقياً متعمداً فقد استخف بصومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه القئ ولم يملك ذلك ولا استدعاه، فلا شيء عليه.

(1) دعائم الاسلام ج 1: 273. (2) البقرة: 286.

(3) في المطبوع من المصدر: والله أعلم.